



المناقصة الداخلية رقم ٢١ / ٢٠٢٤

دفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي

القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتهما بإجراء مناقصة داخلية بالسرعة الكلية بـ الظروف المختلطة وـ ذمش روع توريد وتراكيب وتشغيل اللوحة الأساسية ENGINE CONTROL UNIT الخاصة بمجموعة توليد الكهرباء نوع فولفو بيمنا محرك D9-MG للسفينة شرين وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .
- الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢ - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بـ دفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ تاريخ ١٢/٩ وـ دفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ تاريخ ٤٥٠/١٢/٩

ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ ٥٪ من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان باللغة ٦٩٥٦٩ ل.س بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مختلفين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً - يحتوى المغلف الأول على الأوراق التالية :

١- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرافق معه إيصال يشترع بتسديد رسم طابع مالي بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س + رسم طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠٠ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة ١٠٠٠ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة ٥٠٠ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة ١٠٠٠ ل.س.

٢- يجب على العارض الصاق الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة ٢٠٠ ل.س + طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠٠ ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة ٢٠٠ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .

٣- تصريح من العارض بأنه أطلع على الإعلان وـ دفاتر الشروط العامة وـ ال الخاصة (الحقوقية وـ الفنية وـ المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام .


٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).



- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.
- ٧- تصريح خطى بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة.
- ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية.
- ٩- تصريح من العارض يفيد بان المواد أو البضاعة أو التجهيزات المعروضة ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.
- ١٠- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ١١- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤.
- ١٢- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض.
- ١٣- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- ١٤- التأمينات المؤقتة (كافالة ، شيك ، حواله) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حواله مصرافية مع إيصال يشعر بتسديد مبلغ ٥٠٠٠٠ / رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متماماته في حال كانت التأمينات المؤقتة شيك مصدق أو حواله مصرافية .
- ١٥- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ١٣) أعلاه.
- ١٦- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار شراء دفتر الشروط في المغلق الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- ثانياً- يحتوي الملف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولًا بالكميات والأسعار وفقاً لدفتر الشروط الفني مع تحديد الأسعار الأفرادية والاجمالية دون حاك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الادارة .

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ ٣٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة.
لا تعتبر سوء الأحوال الجوية والإيام الماطرة أيام مبررة .
تعتبر التوقفات التي تحدث بسبب الادارة أو أي جهة عامة أخرى أيام مبررة على ان تثبت في دفتر الورشة وتعتمد من قبل الادارة.



٣٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة .

مادة ٦ - مدة تقديم العروض :

تقديم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للشركة السورية لنقل النفط في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة ٢٠،١٥/١٥ من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في ١٢/١٥/٢٠٢٤ وتقضى العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ١٢/١٦/٢٠٢٤ في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (٢٠،١٥/١٢) من تاريخ ١٥،٢٠/١٥.

مادة ٧ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة ٨ - مدة ارتباط المعهد المرشح :

يبقى المعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي ومسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

مادة ٩ - التأمينات المؤقتة :

- يشرط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير .

- يتلزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كافالة مصرية أو حواله مصرية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين :

١- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي ١٣٦٣ / ٣٠٠ .

٢- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع ١/ رقم الحساب المصرفي ٣٠١ - ٠٢٧٧٣٢٠٠٢ .

٣- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .

في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

٣



مادة ١٠ - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالات مصرفية أو حوالات مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

تقديم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / ٢٠ يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إخلاله التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بـ الألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / ١٣ من دفتر الشروط هذا .

مادة ١١ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي و يجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الادارة .

مادة ١٢ - الضمان:

أ- يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها والمنفذة من قبله لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع والتنفيذ ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلاها أو سوء صنعها ولا يسأل عن الأعطال والأخطاء الذي تسببها الإداره .

ب- تخضع الأعمال أو المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة ١٣ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بـ الألف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أذذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .



مادة ١٤ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المتفق عليها المبينة في جدول الكميات والأسعار والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشف واحد ونهائي مع محضر الاستلام المؤقت تتضمنه وتوقع عليه لجنة الاستلام ويوقع من قبل المتعهد ثم يدق ويوقع من قبل رئيس دائرة المصب البحري ويعتمد من قبل مدير العمليات ويصدق من السيد المدير العام .

مادة ١٥ - التأمين:

- ١- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
- ٢- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة ١٦ - اللجان :

- ١- يعين المدير العام لجنة للاستلام المؤقت واخرى للاستلام النهائي .
- ٢- تقوم لجنة الاستلام المؤقت بمواكبة ومراقبة اعمال التوريد والتركيب والتشغيل .

مادة ١٧ - زيارة موقع العمل :

على العارض زيارة موقع العمل والقيام بجولة على مكان المشروع في المصب البحري - بانياس لاطلاع عليه بشكل ميداني والتتأكد من المعلومات التي تساعده على تقديم العرض وعلى مسؤوليته ويعتبر بمجرد تقديمها العرض أنه اطلع على الموقع .

مادة ١٨ - زيادة أو إنفاص الأعمال :

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقادير هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٩ - مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفنية يلتزم بما يلي :

- ١- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل ولا يحق للمتعهد الخروج عن حدود البرنامج الزمني إلا بموجب موافقة خطية من الإدارة عن البنود والأعمال التي انحرفت عنها عن حدود البرنامج تحت طائلة سقوط حقه في المطالبة بفارق الأسعار التي تطرأ بسبب هذا الانحراف عن تلك الأعمال .



- ٢- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية وعدم التدخين داخل حرم الخزانات وعدم استخدام أي مصدر يسبب الاشتعال والحرائق إلا بموافقة خطية من قبل الإداره .
- ٣- التقيد بأحكام قانون العمل .
- ٤- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
- ٥- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو عملها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
- ٦- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- ٧- تأمين انصباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقييد بأنظمة الشركة .
- ٨- حراسة مكان العمل .
- ٩- تأمين وسائل النقل لعماله .
- ١٠- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفته كل منهم لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم المحطة لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .
- ١١- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
- ١٢- يلتزم المتعهد عند انتهاء أعماله بتسليم الإدارة أصولاً كافية للمواد والتجهيزات التي فاضت عن حاجة المشروع والتي تم تأمينها من قبله محلياً أو من الخارج اذا كانت مدفوعة القيمة من قبل الادارة أو المواد الزائدة وغير المدفوعة القيمة من قبل الادارة تعاد الى المتعهد في حال حاجة الادارة اليها .

مادة ٢٠ - الاستلام المؤقت :

- ١- يشترط في الاستلام أن يكون تتفيد الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخاليًا من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- ٢- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكلها الإدارة وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعاً عليه من ممثلين الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب عن طريق لجنة الاستلام على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع تسلیماً مقبولاً وعلى لجنة الاستلام أن تذيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تتفى ذلك .

مادة ٢١ : الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو التفید خلال مدة الضمان المحددة في المادة (١٢) أعلاه تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (١٠) بعد انتهاء فترة الضمان وبعد صدور محضراً لاستلام النهائي .

- ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيناً لاستئثار المشروع فالشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدرك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .



مادة ٢٢ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٣ : المراجع القانونية :

في كل مال ميرد عليه النص في دفتر الشروط الخاصة يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

المادة ٢٤ - الموطن المختار :

يعين العارض موطنًا مختاراً واضحًا له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعنى باستلام المراسلات .

يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مال م يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً.

مادة ٢٥ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :

- فوراً في حال تسليمها له باليدي أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .

- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

بانيس في : ٢٤ / جمادى الاولى / ١٤٤٦ هـ
الموافق في : ٢٥ / تشرين الثاني / ٢٠٢٤ م

